

## إعلان

من قبول دفعة جديدة من (الأطباء البشريين - الأسنان - الصيادلة) من الحاصلين / الحاصلات على درجة

الماجستير / الدكتوراه للتكليف للعمل بالقوات المسلحة بالصفة العسكرية دفعة مارس ٢٠٢٠

أولاً : عام :

تقرر فتح باب قبول دفعة جديدة من (الأطباء البشريين - الأسنان - الصيادلة) من الحاصلين / الحاصلات على درجة الماجستير

/ الدكتوراه للعمل كضباط مكلفين للعمل بالقوات المسلحة بالصفة العسكرية دفعة مارس ٢٠٢٠ (لجميع التخصصات الطبية) .

ثانياً : الشروط العامة :

- ١- أن يكون المرشح ووالديه وأجداده مصريين وغير مكتسبين أو متقدمين للحصول على جنسية دولة أخرى.
- ٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو فساد جرمي مغلته بالشرف .
- ٣- أن يكون حسن السير والسلوك .
- ٤- أن يتم إرفاق المعاملة التجنيدية ويتم إستخراجها من إدارة التجنيد أو من منطقة التجنيد التابعة للمرشح .
- ٥- أن يكون لائقاً طبياً طبقاً لشروط اللياقة الطبية المقررة من المجلس الطبى العسكرى العام .
- ٦- أن يجتاز بنجاح الإختبارات النفسية .
- ٧- أن يجتاز الإختبار الشخصى (كشف الهيئة) وفقاً لتقييم لجنة الإختبار .
- ٨- أن يتقدم المرشح بتعهدات كتابية تضمن الإلتزام الكامل بشروط التقدم للتكليف بالصفة العسكرية مع التأكيد على أن تكون البيانات المدرجة فى أوراق القبول والتي تم على أساسها قبول المرشح صحيحة طوال فترة وجوده بالقوات المسلحة (فترة التتليف) .
- ٩- أن يلتزم المرشح بإرتداء الزي العسكرى المعصوم به بالقوات المسلحة .
- ١٠- لايسمح لمن ادى الخدمة العسكرية كضابط إحتياط الترشيح للتكليف بالصفة العسكرية .

ثالثاً : الشروط التي يجب أن تتوافر فى المرشح :

- ١- الأطباء البشريين والصيادلة والأسنان الحاصلين على درجة الماجستير ألا يزيد السن عن ٣٤ سنة فى ٢٠٢٠/٦/٣٠ .
- ٢- الأطباء البشريين والصيادلة والأسنان الحاصلين على درجة الدكتوراه ألا يزيد السن عن ٣٨ سنة فى ٢٠٢٠/٦/٣٠ .
- ٣- ألا يقل التقدير عن جيد فى البكالوريوس - الماجستير - الدكتوراه
- ٤- أن يكون قد أمضى فترة الإمتياز

**رابعاً : مدة التكليف بالصفة العسكرية :**

- يصدر القرار الوزاري بالتكليف لمدة عامين ويجدد عاماً فآخر بحد أقصى أربعة أعوام .

**خامساً : المزايا التي يتمتع بها المكلف :**

أ - العلاج المجاني للضابط المكلف من جميع الرتب هو وأسرته ( الزوجة والأبناء ) إذا كان من الذكور أما إذا كان من الإناث فيكون العلاج المجاني لها ولأولادها فقط ولا ينفذ الزوج بهذه الميزة حيث أن حق الكفالة يقتصر على الزوج وليس الزوجة .

ب - يمنح الضابط المكلف بالصفة العسكرية من ذوي المؤهلات الجامعية أو ما يعادلها رتبة عسكرية شرفية تعادل رتبة قرينة الضابط العامل بالقوات المسلحة الحاصل على مؤهله الجامعي أو ما يعادله .

ج - يمنح الضابط المكلف بالصفة العسكرية بعد إنتهاء فترة التكليف شهادته خبره .

د - يمنح الضابط المكلف بالصفة العسكرية بعد إنتهاء فترة التكليف بيان بمدته مسخه بالقوات المسلحة لتقديمها لجهة المدنية عملة المدنية .

هـ - الضابط المكلف المعين بالحكومة تتحمل جهة عمله المنبذة المرتب والعلاوات والبدلات التي لها صفة الدوام كما يعتبر المكلف في حكم المعار أثناء مدة تكليفه بالقوات المسلحة وله الأولوية في التعيين والإحتفاظ بوظيفته المدنية طبقاً لنص المادة (١٧) من القانون ٨٧ لسنة ١٩٦٠ .

و - الضابط المكلف الغير معين بالحكومة يتقاضى مرتباً من القوات المسلحة مساوياً لمرتب زميله العسكري الحاصل على ذات مؤهله في عام تخرجه (القرين) بما في ذلك العلاوات والبدلات العسكرية والمميزات الأخرى .

ز - في جميع الأحوال تتحمل القوات المسلحة العلاوات والبدلات العسكرية والميزات الأخرى المقررة لقرينه من في القوات المسلحة

ح - يمنح المكلف بعد إنتهاء تكليفه مكافأة نهاية الخدمة .

**ملحوظة :**

- سيتم فتح باب سحب ملفات القبول بإدارة شؤون ضباط القوات المسلحة

بكوبرى القبة اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٠١٩/١١/١٠ .

- للمزيد من المعلومات عبر الموقع الرسمي لوزارة الدفاع (WWW.MOD.GOV.EG) .

- للتواصل خلال الفترة من الساعة (٩) صباحاً حتى (٢) مساءً عدا الأجازات والعطلات الرسمية على رقم ٢٢٢٦١٧٧٨٨ .

الحسين العسري  
المراقب